



الإشاري : بش م/ 1857/9 التاريخ :
2016/5/5 الموافق :

السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع

بعد التحية ،،،

نحيطكم بتعليمات عمل رقم (2) لسنة 2016م بشأن تعديل الفقرة (ثالثاً) من تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1988م .

وذلك بعد اعتمادها من قبل السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

تفضلاً بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص

والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله اديبيش

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي



د. غسان عبد الله اديبيش
مدير مكتب شؤون المجلس

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .
مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات .
مدير مكتب شؤون القانوني .
فتش شؤون المعاشر .
ك. غسان نجيبة



صندوق الضمان الاجتماعي
الإدارة العامة



تعليمات عمل رقم (٢) لسنة (٢٠١٦م) بشأن تعديل الفقرة (ثالثاً) من تعليمات العمل

رقم (١) لسنة (١٩٨٨م)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :-

بعد الإطلاع :-

على القانون رقم (١٣) لسنة (١٩٨٠م) بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
و على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٦٦٩) لسنة (١٩٨١م) بشأن لائحة معاشات الضمان الاجتماعي .
و على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠٧٩) لسنة (١٩٩١م) بإصدار لائحة التسجيل
و والإشتراكات والتفتيش .

و على تعليمات العمل رقم (١) لسنة (١٩٨٨م).
و على قضاء دائرة القضاء الإداري رقم (٣٥١) لسنة (٣٣٣ق).
و على ما أنتهى إليه رأي اللجنة المشكلة بقرارنا رقم (٧٣) لسنة (٢٠١٦م).

قرار

أولاً: تعديل الفقرة ثالثاً من تعليمات العمل رقم (١) لسنة (١٩٨٨م) بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

- يكون الاستحقاق في معاش الأبن المتوفى أو الأخ أو الاخت المتوفى لأياً من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات وفقاً للأحكام المبينة في المواد (١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٠) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بالقرار رقم (٦٦٩) لسنة (١٩٨١م) ووفقاً للجدول رقم (ب) الملحق بذات اللائحة .
- النفقة التي ينفقها الإنسان على غيره من نقود أو غذاء أو ملبس أو مسكن وغير ذلك مما تتطلبه المعيشة والتي يؤديها أيًّا من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات ، إذا كانت تؤدي بحكم أو أمر قضائي فإنها لا تعد إيراداً لمن أدبت إليه ولا تمنع من استحقاق المعاش .
- إذا كانت النفقة مقررة بحكم أو أمر قضائي فإنها تعد إيراداً لمن تقررت له ولا يستحق معها المعاش إذا كانت تساوى نصيبيه في المعاش أو تزيد عليه ، فإن نقصت عن ذلك أدى إليه الفرق .

ثانياً: يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

١١/١

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



رئيـم الشـكري رئـم الشـكري

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (73) لسنة 2016

بشأن تشكيل لجنة لدراسة تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1988م

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

▶ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03).

▶ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

▶ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988م، به أن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/2010) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.


▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سبب قرار وتقرير حكم.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قرار رقم (453) لسنة (2013م).

▶ وعلى كتاب السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بـ صندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم إشاري (ض / 10 - 2 - 1410) المؤرخ في 13/01/2016م بخصوص إبداء الرأي القانوني فيما

يتعلق بقدرة المنفق الشرعي .

▶ على وعده في كتاب السيد / المستشار الضامني المؤرخ في 21/01/2016م بذات الخصوص .



قرارات

مادة (1)

تشكل لجنة تكميلية من السادة :

الرتبة	الجهاز	الاسم
1	مدير مكتب الشئون القانونية	عبد الله على المهدوي
2	مستشار ارقانوبي	عبد العاطي المنصوري
3	مساعد مدير إدارة المعاشات والمنافع	نصر محمد شرف الدين الرزوقي
4	رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بفرع الجبل الأخضر	الناجي سعد المرتضى
5	رئيس وحدة الآراء القانونية والتحقق الإداري	ريم فرج الشكري

مادة (2)

تحتقر اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بإعادة النظر في تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م) فيما يتعلق بالبند الثالث والخاص بقدرة المدفق الشرعي وإعداد تصور جديد لإعادة صياغتها بما يتفق مع ماجاءت به أحكام الشريعة الإسلامية والفقه وما استقر عليه القضاء من مبادئ قانونية بالخصوص .

مادة (3)

على اللجنة فور الانتهاء من أعمالها إحالة النتائج التي توصلت إليها للسيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي لإعتمادها على أن يكون ذلك في أقرب وقت .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

د. إبراهيم حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموقـع: ٢٠١٦/٥/٢

القانونية

د. سعاد الجهاني المحرر



التاريخ :
الموافق : ٢٥/٤/٢٠١٦ م

الإشاري : ✓

السيد/ رئيس مجلس الادارة والدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
بعد التحية ،،،

إيماءً إلى قراركم رقم (73 لسنة 2016) بشان تشكيل لجنة تتولى دارسة تعديل البند

الثالث من تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م) بشأن قدرة المنفق الشرعي .

نحيط إلينكم محضر اجتماع اللجنة المشكلة وما توصلت إليه من توصيات .

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام وتوجيهاتكم بالخصوص ،،،
والسلام عليكم ،،،

عبدالله علي المهدوي
رئيس اللجنة المشكّلة
بموجب القرار رقم (73 لسنة 2016م)

المكتب الشفهي القانوني للحفظ
- ملف اللجنة المشكّلة - لحفظ
رئيسي المكتري المحرر



www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف: 061 442 4135 هاتف: 061 442 4144
بريد مصور: 061 442 4136 بريد مصور: 061 442 4149